استقصاء الأمم المتحدة الثالث عشر للحكومات بشأن السكان والتنمية

الوحدة المتعلقة بالصحة الإنجابية

تتضمن هذه الوحدة أسئلة عن سياسات الحكومات وقوانينها وأنظمتها المتعلقة بصحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم الأسرة، والأمراض المعدية المنقولة جنسيا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإجهاض المقصود. ومن المهم الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في هذه الوحدة لأن الردود على هذه الأسئلة ضرورية للرصد العالمي لمؤشر أهداف التنمية المستدامة 5-6-2 بشأن ضمان حصول الجميع على الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

يرجى تحديد المكتب المسؤول عن تنسيق الردود على هذه الوحدة، وإدراج معلومات عن سبل الاتصال بالمسؤول الذي قام بملء هذه الوحدة.

*البلد:			
*المكتب:			
الاسم:		مسمى الوظيفة/المنصب:	
*العنوان الإلكتروني:		الهاتف:	
العنوان البريدي:			

* حقل الزامي

يرجى إعادة الوحدة المملوءة من الاستقصاء مع أي مرفقات باستخدام معلومات الاتصال التالية:

البريد الإلكتروني:	POPPOLICY@UN.ORG	الهاتف:	+1-917-367-4632 / 2366
العنوان البريدي:	Population Division Department of Economic and Social Affairs Two United Nations Plaza, DC2-1950 New York, NY 10017, USA		

ويمكن أيضا ملء هذه الوحدة من الاستقصاء وتقديمها على الموقع الشبكي:

https://icts-surveys.unog.ch/index.php/65442?newtest=Y&lang=ar

1 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)[1] تضمن الحصول على رعاية الأمومة؟

نعم	لا
○	○

2 – إذا كانت الإجابة بنعم على س. 1، هل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

نعم	لا
○	○

3 – هل يتضمن القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح)[1] المحددة في س. 1 أي قيود مفروضة على أساس أي من السمات التالية؟

القيد		نعم	لا
(أ)	العمر	○	○
(ب)	الحالة الاجتماعية	○	○
(ج)	إذن طرف ثالث (على سبيل المثال الزوج، الوالدان/الوصي، طبي)	○	○

4 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)[1] تضمن الحصول على الخدمات/الحقوق التالية؟

خدمة/الحق في وسائل منع الحمل		نعم	لا
(أ)	الحصول على خدمات وسائل منع الحمل	○	○
(ب)	الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة	○	○
(ج)	تقديم موافقة كاملة حرة ومستنيرة لجميع الأفراد قبل تلقي خدمات وسائل منع الحمل (بما في ذلك التعقيم)	○	○

(1) تشمل "اللوائح" الأوامر أو المراسيم التنفيذية أو الوزارية أو غيرها من الأوامر أو المراسيم الإدارية الأخرى. ويُنظر فقط في اللوائح التي تطبق على المستوى الوطني.

(2) تشمل "النظم القانونية المتعددة" النظم القانونية التقليدية و "القوانين العرفية" (على سبيل المثال، الدينية، أو الخاصة بالسكان الأصليين)، التي قد تقيد إمكانية تطبيق القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح) على فئات معينة من السكان.

5 – إذا كانت الإجابة على س. 4 (أ)، و س. 4 (ب) و س. 4 (ج) بنعم، فهل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

خدمة/الحق في وسائل منع الحمل	نعم	لا
(أ) الحصول على خدمات وسائل منع الحمل	○	○
(ب) الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة	○	○
(ج) تقديم موافقة كاملة حرة ومستنيرة لجميع الأفراد قبل تلقي خدمات وسائل منع الحمل (بما في ذلك التعقيم)	○	○

6 – هل يتضمن القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح)[1] المحددة في س. 4 (أ) أو س. 4 (ب) أي قيود مفروضة على أساس أي من المعايير التالية؟ *[يرجى اختيار كل ما ينطبق]*

خدمة وسائل منع الحمل	الحد الأدنى للعمر	الجنس	الحالة الاجتماعية	إذن طرف ثالث (على سبيل المثال الزوج، الوالدان/الوصي، طبي)
(أ) الحصول على خدمات وسائل منع الحمل	☐	☐	☐	☐
(ب) الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة	☐		☐	☐

7 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)[1] تضمن الخدمات/الحقوق التالية؟

خدمة/حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	نعم	لا
(أ) خدمات المشورة والفحوص الطوعية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية	○	○
(ب) علاج مرض نقص المناعة البشرية وخدمات الرعاية المتعلقة به	○	○
(ج) حماية سرية معلومات جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	○	○

8 – إذا كانت الإجابة على س. 7 (أ)، و س. 7 (ب) و س. 7 (ج) هي نعم، فهل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

خدمة/حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	نعم	لا
(أ) خدمات المشورة والفحوص الطوعية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية	○	○

(ب) علاج مرض نقص المناعة البشرية وخدمات الرعاية المتعلقة به	○	○
(ج) حماية سرية معلومات جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	○	○

9 – هل يتضمن القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح)[1] المحددة في س. 7 (أ) أو س. 7 (ب) أو س. 7 (ج) أي قيود مفروضة على أساس أي من المعايير التالية؟ *[يرجى اختيار كل ما ينطبق]*

خدمة/حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	الحد الأدنى للعمر	الجنس	الحالة الاجتماعية	إذن طرف ثالث (على سبيل المثال الزوج، الوالدان/الوصي، طبي)
(أ) خدمات المشورة والفحوص الطوعية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية	☐	☐	☐	☐
(ب) علاج مرض نقص المناعة البشرية وخدمات الرعاية المتعلقة به	☐	☐	☐	☐
(ج) حماية سرية معلومات جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	☐	☐	☐	☐

10 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)[1] تضمن وصول لقاح فيروس الورم الحليمي البشري إلى المراهقات؟

نعم	لا
○	○

11 – إذا كانت الإجابة بنعم على س. 10، فهل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

نعم	لا
○	○

12 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين)، أو لائحة (لوائح)[1] أو سياسات وطنية تجعل التربية الجنسية جزءا إلزاميا من المناهج الدراسية الوطنية؟

نعم	لا
○	○

13 – إذا كانت الإجابة بنعم على س. 12، فهل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

نعم	لا
○	○

14 – إذا كانت الإجابة بنعم على س. 12، فهل يشمل منهج التربية الجنسية المواضيع الثمانية التالية؟

موضوع المنهج	نعم	لا
(أ) العلاقات	○	○
(ب) القيم، والحقوق، والثقافة، والحياة الجنسية	○	○
(ج) فهم الجنسانية	○	○
(د) العنف والبقاء آمنا	○	○
(هـ) مهارات للصحة والرفاهية	○	○
(و) جسم الإنسان والنمو	○	○
(ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي	○	○
(ح) الصحة الجنسية والإنجابية	○	○

15 – يرجى تحديد ما إذا كان الإجهاض المقصود مسموحا به حاليا في البلد استنادا إلى الأسس القانونية التالية:

الأساس القانوني للإجهاض	نعم	لا
(أ) لإنقاذ حياة امرأة	○	○
(ب) للحفاظ على صحة امرأة	○	○
(ج) في حالات الاغتصاب	○	○
(د) في حالات اعتلال الأجنة	○	○

16 – إذا كان الإجهاض المقصود جائزا قانونا وفقا لبعض الأسباب أو جميعها، ولكن تطبق قيود إضافية، يرجى توضيح القيود.

القيد	نعم	لا
(أ) ضرورة الحصول على إذن الاختصاصي الطبي (الاختصاصيين الطبيين)	○	○
(ب) ضرورة الحصول على موافقة قضائية للقاصرات	○	○
(ج) ضرورة الحصول على موافقة الزوج للمتزوجات	○	○

17 – هل يمكن توجيه تهمة جنائية إلى امرأة بسبب حصولها على الإجهاض غير القانوني؟

نعم	لا
○	○

18 – هل لدى الحكومة أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)[1] تضمن الحصول على رعاية ما بعد الإجهاض، بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض؟

نعم	لا
○	○

19 – إذا كانت الإجابة بنعم على س. 18، فهل هناك أي نظم قانونية متعددة[2] تتعارض مع ما سبق؟

نعم	لا
○	○

20 – هل يتضمن القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح)[1] المحددة في س. 18 أي قيود مفروضة على أساس أي من المعايير التالية؟

القيد	نعم	لا
(أ) العمر	○	○
(ب) الحالة الاجتماعية	○	○
(ج) إذن طرف ثالث (على سبيل المثال الزوج، الوالدان/الوصي، طبي)	○	○

21 – هل تشمل القائمة الوطنية للأدوية الأساسية أو أي نوع آخر من القائمة الوطنية/الإقليمية المسموح بها للأدوية الموصى بها السلع الأساسية الـ 13 التالية؟

السلعة	نعم	لا
(أ) أوكسيتوسين	○	○
(ب) ميزوبروستول	○	○
(ج) كبريتات المغنيزيوم	○	○
(د) المضادات الحيوية القابلة للحقن	○	○
(هـ) مركبات الكورتيكوستيرويد السابقة للولادة	○	○
(و) كلورهيكسيدين	○	○
(ز) أجهزة الإنعاش للمواليد الجدد	○	○
(ح) أموكسيسيلين	○	○
(ط) أملاح الإماهة الفموية	○	○
(ي) الزنك	○	○
(ك) العازلات الأنثوية	○	○
(ل) وسائل لمنع الحمل بالزرع	○	○
(م) وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ (ليفونورغيستريل)	○	○

22 – يرجى تقديم أية تعليقات ومعلومات إضـــافية، بما في ذلك أي مراجع أو روابط تحيل إلى الوثائق القانونية ووثائق الســياســات ذات الصلة.

– نهاية الوحدة –